الأمم المتحدة

E/CN.7/2010/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
3 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٩ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية
لمراقبة المخدرات

إسبانيا: ** **مشروع قرار**

التعاون الدولي على مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية المتعلقة بمناولة المواد ذات التأثير النفساني

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،(١) التي لاحظ فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحليل الاتجاهات ضروري لتسليط الضوء على المشاكل وأن تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات لازم لتعزيز تصدي المجتمع الدولي للجريمة والمخدرات غير المشروعة،

* E/CN.7/2010/1.

** نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

050310 V.10-51517 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تنص على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لصالح أضعف قطاعات المجتمع، بمن في ذلك النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية أصدرت في عام ٢٠٠٣ دلائلها الإرشادية للرعاية الطبية القانونية المقدَّمة لضحايا العنف الجنسي،[٢] التي تقدم إرشادات عملية بشأن تقييم حالات العنف الجنسي والكشف عنها، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي تسهِّل العقاقير وقوعه، وبشأن معالجة ورعاية ضحايا هذا العنف،

وإذ يساورها القلق لما وردَ من أن بلدانا عديدة في أمريكا الجنوبية أبلغت، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨،[٣] بحدوث زيادة في استعمال المؤثّرات العقلية لأغراض غير طبية، وخصوصا المسكنات والمهدئات، ولأن تلك البلدان قد أعربت عن قلقها بشأن ازدياد تعاطي ما يُسمّى "عقاقير الاغتصاب في المواعيد" التي يناولها المجرمون في بعض الحالات لضحاياهم قبل الاعتداء عليهم جنسيا أو ارتكاب جرائم أخرى ضدهم،

وإذ تلاحظ أن المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها بيَّن في تقريره لعام ٢٠٠٨ المعنون "الاعتداءات الجنسية المسهَّلة باستخدام العقاقير أو الكحول" أن النطاق الكامل للاعتداءات الجنسية المسهَّلة باستخدام العقاقير لا يزال غير معروف، وأن تحسين رصد هذه الاعتداءات يعدُّ خطوة أولى أساسية في التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تستذكر أنها حثّت الدول الأعضاء، في قرارها ٨/٥٢، على اعتماد تدابير لتعزيز وعي الناس عموما، وَدَعَت الصناعات المعنية إلى التعاون على استحداث مستحضرات فيها سمات أمان، مثل الأصباغ والنكهات، لتنبيه الضحايا المحتملين إلى تلوّث مشروباتهم، دون المساس بالتوافر الأحيائي للمكوّنات النشطة في العقاقير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها الشاغل المقلق بشأن استخدام المواد ذات التأثير النفساني لارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي وغير ذلك من الجرائم، سواء كانت هذه المواد خاضعة لمراقبة دولية أم لم تكن، من قبيل مثبِّطات الجهاز العصبي المركزي والبنزوديازيبينات والكيتامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (جي اتش بي)، وكذلك بنطاق أضيق استخدام

---

(٢) منظمة الصحة العالمية، *Guidelines for Medico-legal Care for Victims of Sexual Violence* (جنيف، ٢٠٠٣).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

القنَّب والكوكايين و"الإكستاسي" والأمفيتامينات، سواء اقترن استخدامها بالكحول أم لا، مما من شأنه أن يغير درجة وعي الضحية وحالة إدراكها وحسن تقديرها،

وإذ تسلِّم بأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قيَّمت في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمراقبة الكيتامين وفقا لقرار اللجنة ٦/٤٩، المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، وقرارها ٣/٥٠، المعنون "التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه"،

وإذ ترحّب بقرار منظمة الصحة العالمية إجراء بحث دقيق بشأن الكيتامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد وسليفتيه غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و٤،١-البيوتانديول، وقد يشمل ذلك تقييما للمخاطر الصحية والاجتماعية من هذه المواد في مختلف الظروف الاجتماعية،

وإذ تسلِّم بأهمية الاستثمار في قدرات المختبرات الطبية الشرعية واستحداث منهجيات عالية الجودة لتحليل جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الأفعال الإجرامية التي يشتبه في أنه حدث فيها مناولة مواد ذات تأثير نفساني، وذلك بغية فهم حجم هذه الظاهرة ومداها تماما والتصدي لها في سياق النظام القضائي وفي نظام الرعاية الصحية الوقائية على السواء،

وإذ تقرّ بأهمية إدماج المختبرات وتوفير خدمات الدعم العلمي لأُطر مراقبة العقاقير، وبأهمية استخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي فيما يخص، على سبيل المثال، نظم الإنذار المبكّر بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات، وفقا لقرار اللجنة ٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد ضحايا الاعتداءات الجنسية أو غيرها من الأفعال الإجرامية بالمساعدة المناسبة والمهنية، وضرورة دعم الضحايا وتشجيعهم على الاستفادة من تلك المساعدة،

١- تحثّ الدول على التصدي لهذه الظاهرة من خلال القيام بخطوات لتوعية الناس عموما، وبخاصة أضعف قطاعات المجتمع، وكذلك المهنيين العاملين في مجال الصحة، وأجهزة إنفاذ القانون، بأساليب عمل المعتدين وبسبل التماس العون المتاحة للضحايا، وتشجّعها على تقديم كل ما لديها من خبرات ومعلومات ونتائج بحوث ذات صلة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تحثّ أيضا الدول على وضع برامج تدريب على التوعية والإرشاد من أجل الجهات المعنية بمساعدة الضحايا، ومن ذلك المهنيون العاملون في المجالين الاجتماعي والطبي ومجال إنفاذ القانون، بغية كفالة تقديم مساعدة مهنية ومناسبة؛

٣- تحثّ المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام العقاقير لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإجرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، ومن ذلك على وجه الخصوص مبادئ توجيهية دولية للتحاليل الطبية الشرعية من أجل الكشف عن وجود مواد ذات تأثير نفساني مستخدمة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإجرامية الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات الدول وأحكامها القانونية؛

٤- تحثّ الدول على النظر في تقديم توصيات بشأن المستحضرات إلى الصناعات الصيدلانية المعنية وذلك بهدف الحيلولة دون مناولة الأدوية خفية من خلال تنبيه الضحية المحتملة وتعقيد الأمر على المعتدي، من دون المساس بتوافر العقاقير أو مكوّناتها النشطة، وتشجّع الدول الأعضاء على تبادل كل ما لديها من خبرات ومعلومات وبحوث ذات صلة؛

٥- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز البحوث بشأن مناولة المواد ذات التأثير النفساني لأغراض الاعتداء الجنسي أو لأغراض إجرامية أخرى، بغية قياس مدى هذه الظاهرة، والتأكد من أساليب عمل المعتدين، وتحديد ماهية المواد ذات التأثير النفساني المستخدمة، سواء كانت خاضعة للمراقبة الدولية أم لا؛

٦- تسترعي انتباه الدول إلى إمكانية جعل تشريعاتها الوطنية أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة تضع في الحسبان الظروف المشدِّدة في الحالات التي تجري فيها مناولة المواد ذات التأثير النفساني للضحية خفيةً لغرض الاعتداء الجنسي عليها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.